

المجموع

تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لأنه خلاف العادة فهو متأول أو ضعيف وإِ أَعلم الرابعة نام جالسا فزالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الإنتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن وإن زالت بعد الإنتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض أو لا تقع وحكى عن أبي حنيفة رحمه إِ أنه إن وقعت يده على الأرض انتقض وإِلا فلا ودليلنا أن الإعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره أصحابنا الخامسة نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا قال إمام الحرمين ونقل المعلقون عن شيخي أنه كان يقول إن كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض قال الإمام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه إنما هو مذهب أبي حنيفة السادسة قليل النوم وكثيره عندنا سواء نص عليه الشافعي والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف السابعة قال أصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مفترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه إِ في الأم واتفق الأصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على ألييه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والرويانى أحدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإِلا فلا قاله أبو الفياض البصري والمختار الأول